E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.11/Add.1
12 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

* تتضـــمن الوثـــيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومخـــتلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.11 وإضافاتها.

(A) GE.04-15091 120804 120804

المحتويات

الصفحة

ثانياً- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين..... ٣

ألف- *القرارات*

٢٠٠٤/١٦- آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان ٣

٢٠٠٤/١٧- التمييز على أساس العمل والنسب ٥

٢٠٠٤/١٨- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٧

٢٠٠٤/١٩- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة..... ٩

٢٠٠٤/٢٠- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ١١

٢٠٠٤/٢١- الإرهاب وحقوق الإنسان..... ١٢

٢٠٠٤/٢٢- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق ... ١٥

٢٠٠٤/٢٣- الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة..... ١٦

باء- *المقررات*

٢٠٠٤/١٠٩- توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب .. ١٨

٢٠٠٤/١١٠- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان..... ١٩

٢٠٠٤/١١١- حقوق الإنسان والتضامن الدولي..... ١٩

٢٠٠٤/١١٢- التقرير الأوَّلي عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجينوم البشري .. ١٩

٢٠٠٤/١١٣- مقرر بتأجيل مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47..... ٢٠

٢٠٠٤/١١٤- حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية..... ٢٠

ثانياً- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين

ألف - القرارات

٢٠٠٤/١٦- آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتمدهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من آثار في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلّم بأن أنشطة مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ١٩٩٨/٨ المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، و٢٠٠١/٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٢٠٠٣/١٦ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٩ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٩٩٩/٧٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٢٥ و٢٠٠١/٢٧ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٣٢ و٢٠٠١/٣٣ و٢٠٠١/٣٥ المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المتعلقة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في حسبانها وثيقة المعلومات الأساسية E/CN.4/Sub.2/1995/11 والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل التي أعدها السيد الحاج غيسه عملاً بقرارها ١٩٩٧/١١ بشأن الشركات عبر الوطنية، (E/CN.4/Sub.2/1998/6)، والقواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.12)،

١- *تشكر* رئيس الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، السيد الحاج غيسه، على تقريره عن أعمال الدورة السادسة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

٢- *تؤيد* إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتشدد على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يحبذ وجود شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف ضمان الاحترام العالمي الفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٣- *تقرر* أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها ليتسنى له الوفاء بولايته،

٤- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دورته السابعة.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٧/٢٠٠٤- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد القرار ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذها بعض الدول لوضع حدٍّ لممارسات التمييز على أساس العمل والنسب على النحو المبيَّن في ورقة العمل الموسّعة التي قدمها السيدان أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2004/31)،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز على أساس العمل والنسب يؤثر على المجتمعات في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع وإلى صوغ مبادئ وتوجيهات للقضاء على التمييز القائم على أساس العمل والنسب،

١- *تحث* الدول المعنية على ضمان اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة، بما في ذلك الأشكال المناسبة لخطط العمل الإيجابية وبرامج التوعية العامة من أجل منع وتدارك التمييز على أساس العمل والنسب وعلى التحقق من احترام هذه التدابير وتنفيذها من جانب جميع السلطات الحكومية على كافة المستويات؛

٢- *ترحب* بورقة العمل الموسّعة التي قدمها السيدان أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2004/31) وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، بما في ذلك أهمية الاضطلاع بدراسة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب وإعداد مشروع مجموعة مبادئ وتوجيهات من أجل القضاء على التمييز على أساس العمل والنسب؛

٣- *تقرر* تعيين السيد يوكوتا والسيدة شين سونغ شونغ بوصفهما مقررين خاصين تُعهد إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب استناداً إلى ورقات العمل الثلاث التي قُدِّمت بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16, E/CN.4/Sub.2/2003/24, E/CN.4/Sub2/2004/31) وكذلك التعليقات التي أُبديت والمناقشات التي جرت خلال دورات اللجنة الفرعية التي قُدِّمت إليها ورقات العمل هذه وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدِّم تقريراً أولياً عن هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤- *تطلب* إلى المقررين الخاصين أن يركِّزا اهتمامهما على استكمال مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات من أجل القضاء الفعلي على التمييز على أساس العمل والنسب الموجّهة إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والسلطات المحلية والكيانات التابعة للقطاع الخاص والمدارس والمؤسسات الدينية ووسائط الإعلام استناداً إلى المعايير وأفضل الممارسات المطبَّقة حالياً على أن تضع في الاعتبار الإطار المقترَح في ورقة العمل الثالثة ومحتويات التوصية العامة التاسعة والعشرين (٢٠٠٢) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٥- *تطلب أيضاً* إلى المقررين الخاصين، بغرض استبانة أفضل الممارسات، الحصول على المزيد من المعلومات الشاملة عن التدابير الدستورية التشريعية والقضائية والإدارية والتعليمية المتّخذة من أجل التصدي للتمييز على أساس العمل والنسب، بما في ذلك عن طريق إعداد استبيان وإرساله إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية؛

٦- *تشجِّع* المقررين الخاصين على الاضطلاع بهذه الدراسة بالتعاون والتضافر مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والأجهزة والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وبالتشاور مع ممثلي المجتمعات المتأثرة؛

٧- *تطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة حتى يتسنى لهما إنجاز هذه المهمة؛

٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بتعيين السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين سونغ شونغ بصفتهما مقررين خاصين تعهد إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16, E/CN.4/Sub.2/2003/24, E/CN.4/Sub2/2004/31)؛ والتعليقات التي أبديت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قُدِّمت فيها ورقات العمل هذه وإلى أحكام القرار المذكور أعلاه وكذلك الردود الواردة من الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه. وتوافق اللجنة أيضاً على الطلب الموجّه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك الطلب الموجّه إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن يقدما إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة كي يتسنى لهما إنجاز هذه المهمة".

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٤/١٨- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعتبر عنصراً رئيسياً في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات،

واقتناعاً منها أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية مستمرة مدى الحياة يتعلم فيها الناس كافة من جميع مستويات النمو ومن جميع الطبقات في المجتمع احترام كرامة الآخرين، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة والتنمية المستدامة، ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة والديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفها وسيلة لتمكين الجماعات التي تعاني من التمييز، ولا سيما النساء والفقراء،

وإذ تدرك الدور القيّم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية في المناطق المحلية النائية والريفية، تضع في الاعتبار شواغلها فيما يخص مواصلة الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى الآراء التي أبديت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن منجزات العقد وأوجه قصوره، وبخصوص أنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)، وكذلك الآراء التي أبديت في تقرير المفوض السامي بشأن متابعة العقد (E/CN.4/2003/101) فيما يتعلق بضرورة الاستمرار في توفير إطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما بعد العقد بغية ضمان التركيز، على سبيل الأولوية، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الدولي، وتوفير إطار عمل جماعي مشترك لجميع الجهات الفاعلة المعنية، ودعم البرامج الحالية وتوفير حافز لوضع برامج جديدة، فضلاً عن تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة في جلسة عامة من جلسات دورتها التاسعة والخمسين، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

١- *ترحب* بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة، تركز المرحلة الأولى على نظم المدارس الابتدائية والثانوية على أساس خطة عمل تقوم بإعدادها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وسائر الجهات الفاعلة المختصة الحكومية منها وغير الحكومية؛

٢- *توصي* بأن تقرر الجمعية العامة متابعة توصيات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يبدأ البرنامج العالمي رسمياً في مناسبة يوم حقوق الإنسان أي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبأن تنظر في الاقتراح بأن يجري الاحتفال كل عام بيوم حقوق الإنسان ابتداء من عام ٢٠٠٥ في جميع أنحاء العالم، وذلك في جميع مؤسسات التعليم والتدريب، بما فيها المدارس الابتدائية والثانوية، وفي مؤسسات المرحلة الثالثة وفي الجامعات؛

٣- *تلاحظ مع التقدير* أن الهدف العام للبرنامج العالمي، كما ذكر في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٧١/٢٠٠٤ هو دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وتسترعي الانتباه إلى أن وضع الاستراتيجيات المبتكرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في قطاع التعليم الرسمي، مع الإشارة إلى اتخاذ الحد الأدنى على الأقل من الإجراءات كما طلبت اللجنة ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد توفير دعم دائم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في قطاعات أخرى، ولا سيما البرامج التي يجري وضعها على مستوى القاعدة الشعبية والتي تستهدف تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لصالح الجماعات الضعيفة مثل السكان الذين يشاركون في عمليات التعمير عقب الصراعات والنساء وسائر الجماعات التي تعاني من التمييز وكذلك الفقراء بوصفها عناصر فاعلة في التنمية وفي التغيير الاجتماعي؛

٤- *توصي* بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، بتوجيه الانتباه على وجه الخصوص إلى ضرورة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال الاجتماعات السنوية للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٥- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩/٢٠٠٤- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/36 and Corr.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ما تضمنه ذلك التقرير من معلومات عن السخرة، واستغلال الأطفال، والاتجار بالأشخاص، واستغلال العاملين في المنازل والعمال المهاجرين، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ بقلق عدم التصديق العالمي على المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وعلى الصكوك الأخرى ذات الصلة بأعمال الفريق العامل،

وإذ تلاحظ أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والنمو السكاني السريع، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسوء الإدارة، والفساد، والإفلات من العقاب، والتمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز الأخرى، والصراعات المسلحة، هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

١- *توصي* بأن تصادق الدول على المعاهدات التي تتعلق بقضايا تتصل بالرق مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠، والاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لعام ١٩٥٧، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢- *تطلب* إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة الأخرى، والوكالات المتخصصة، والبنوك الإنمائية، والوكالات الحكومية الدولية، أن تضع برامج، تشمل البرنامج المشترك لكسر دائرة الفقر، والاستبعاد الاجتماعي والتمييز التي تجعل الناس عرضة للاستغلال من خلال السخرة، وأن تساهم في إلغاء عبودية الدَّيْن، وذلك بخاصة عن طريق توفير فرص التعليم، وإصلاح الأراضي، ومصادر القروض البديلة، وفرص اللجوء إلى القضاء، وتوفير عمالة مستقرة، وغير ذلك؛

٣- *تشير* إلى أن الفريق العامل قرر أن يجري في دورته الثلاثين (في عام ٢٠٠٥) تقييماً لأنشطته منذ إنشائه، وسوف يركز التقييم على استعراض حالة التصديق على المعاهدات ذات الصلة، وعلى تحديد الفجوات والتحديات الحاسمة المتبقية في مجالات مشمولة بولايته؛

٤- *تحيط علماً* بقرار الفريق العامل الاهتمام على سبيل الأولوية، في أثناء دورته الحادية والثلاثين التي تعقد في عام ٢٠٠٦، بمسألة أثر وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت في أشكال الرق المعاصرة؛

٥- *توصي* بتعاون دولي أوثق في منع الفساد والمعاقبة عليه وقمعه، وكذلك غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالأشخاص ومن الاستغلال الجنسي، لا سيما للنساء والأطفال؛

٦- *تحث* الحكومات، من باب الأولوية، على التشدد في منع سوء استخدام شبكة الإنترنت في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ويشمل ذلك قيامها باستعراض وتعديل وتنفيذ القوانين القائمة أو سن قوانين جديدة، لا سيما القوانين الجنائية، وتحث الحكومات على إنشاء نظم للرصد هدفها منع استخدام شبكة الإنترنت في أغراض جرمية؛

٧- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء تزايد ما يرد إلى الفريق العامل من أدلة على الاتجار في البشر لأغراض الاستغلال، وتلاحظ أن الاتجار في البشر هو ظاهرة عالمية تطال كل قارة، وتؤكد أن بلدان المنشإ والعبور والجهة المقصودة مسؤولة كلها عن معالجة هذه المشكلة؛

٨- *تطلب* إلى جميع الدول ضمان جعل حماية الضحايا ودعمهم في صلب أي سياسة تنتهجها في مكافحة الاتجار، وتطلب إليها أن توفر الحماية وتقدم المساعدة للضحايا بناء على اعتبارات إنسانية وليس رهناً بتعاونهم في مقاضاة مستغليهم، ويشمل ذلك توفير الخدمات القانونية مجاناً في المطالبة بالتعويض والجبر وغير ذلك من سبل الانتصاف؛

٩- *تطلب* إلى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن تتناول، على سبيل الأولوية العاجلة، حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالاستغلال الجنسي والاتجار في الأشخاص، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تضع وتنفذ قواعد سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة والعاملين مع متعاقدين معها والعاملين في ميدان المعونة الإنسانية، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بالأمر ذاته في مجال اختصاصها؛

١٠- *تشير* إلى أن الفقر، والأمية، واللامساواة بين الجنسين، وسوء استخدام بعض الطقوس، وفي المقام الأول تدني مكانة المرأة والفتاة في المجتمع، هي عوامل تساهم في الاتجار بهن واستغلالهن؛

١١- *تطلب* إلى الدول ضمان جعل مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات في رأس أي برنامج أو سياسة لديها فيما يتصل بالأطفال الذين يخضعون للاستغلال، وتشجع الحكومات على التعاون ثنائياً وإقليمياً ودولياً، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية، بهدف معالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار في الأطفال وبأسوإ أشكال عمل الأطفال، كما تشجعها على الاستفادة من الممارسات الجيدة في بلدان أخرى؛

١٢- *تحث* الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الأحكام التي تحظر السخرة في القانون الدولي وفي دساتيرها، ومن تلك الإجراءات سن أو تعديل تشريعات وإقامة آليات مرافقة لها تُيَسِّر تعيين السخرة بمختلف مظاهرها؛

١٣- *تحث* الدول المعنية على ضمان تجريم السخرة والمعاقبة عليها بحسب خطورة الفعل، وتحثها على إنشـــاء آلية خاصة لتيسير مقاضاة أولئك الذين يُخضعون آخرين للسخرة ومصادرة ممتلكات وموجودات أولئك الذين يدانون بارتكاب تلك الأفعال؛

١٤- *تشـــير* إلى أن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للبنين والبنات يعتبر أداة أساسية لمكافحة عمل الأطفـــال وظاهرة أطفال الشوارع، وتطلب إلى الدول ضمان تمكن جميع البنين والبنات من الاستفادة من التعليم الإلزامي المجاني؛

١٥- *تحث* جميع الدول على القيام، في أثناء محاولتها القضاء نهائياً على عمل الأطفال، باعتماد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين، وضمان عدم استغلالهم، وحظر عملهم في مهن خطرة؛

١٦- *تدعو* الدول إلى تضمين خطط العمل لديها تدابير مثل الإصدار المنتظم لشهادات الولادة، وإنشاء آلـــيات لـــتحديد ضحايا الاتجار، وتدابير إعادة تأهيل شاملة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني، وتدابير لمكافحة الفساد، وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية فيما تبذله من جهود لجعل أصحاب العمل شركاء فعليين في إنهاء أسوإ أشكال عمل الأطفال؛

١٧- *تحث* الدول، وبخاصة الدول المستقبلة، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

١٨- *تطلـــب* إلى المنظمات، مثل منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تساعد الدول في جهودها الرامية إلى حماية المهاجرين من التعديات؛

١٩- *ترحب* بمشاركة منظمة العمل الدولية مشاركة فعالة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل، وتقرر مواصـــلة دعوة الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تتصل بجدول أعمال الفريق العامل أن تساعد هذا الفريق بتزويده بمعلومات ذات صلة، تفضل تقديمها قبل انعقاد دورته.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/٢٠- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير كذلـــك إلى العلاقـــة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق، والى التعاون الضروري بينهما، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

وإذ تعـــرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن أسهموا في الصندوق وتشجعهم تشجيعاً قوياً على مواصلة القيام بذلك، لا سيما في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١- *ترى* أن قيام ثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في بلدان مختلفة في آسيا وأفريقيا وأمريكا وممولة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، بالمشـــاركة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إنما يشكل مساهمة قيّمة في أعمال الفريق؛

٢- *تدعو* مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٣- *ترحب* بمشاركة عضو من أعضاء مجلس أمناء الصندوق في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين وتشجّع أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

٤- تدعـــو مجلـــس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة المساهمة في المشاريع التي تنفذ على المستوى الجماهيري والتي تقدم المساعدة مباشرة إلى ضحايا أشكال الرق العاصرة؛

٥- *تذكّر* بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك إذا أمكن قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٤.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢١/٢٠٠٤- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميـــثاق الأمـــم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقـــات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث يؤكد المؤتمر من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكَّلة بصورة مشروعة، وأن على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والخامسة والخمسين على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وغيرها من قراراتها السابقة المتعلقة بقضايا الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٥٣٥(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فضلاً عن قراريها هي ٢٠٠٣/٦ و٢٠٠٣/١٥ المؤرخين ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعاً منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما أرتُكب وأياً كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره بأي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل، في حالات كثيرة، تحدياً خطيراً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تكرر تأكيدها أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تكرر تأكيدها أيضاً على أن كل التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تكرر التأكيد كذلك على أنه طبقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك حقوق معينة مُعترف بها باعتبارها حقوقاً لا يمكن تقييدها في أي ظرف من الظروف وأن أية تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تكون متفقة مع هذه المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها تعقُّد ظاهرة الإرهاب والمجموعة غير العادية والكثيرة من التطورات المستجدة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادرات التي قُدّمت إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب منذ انعقاد الدورة السابقة للجنة الفرعية،

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الكبرى للدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير النهائي التحليلي الموثق توثيقاً جيداً (E/CN.4/Sub.2/2004/40) الذي قدمته المقررة الخاصة السيدة كاليوبي كوفا، وقد استمعت إلى بيانيها الاستهلالي والختامي الشاملين،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، على تقريرها النهائي الممتاز وبيانيها الاستهلالي والختامي؛

٢- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحيل التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان وتكفل توزيعه في دورتها الحادية والستين؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل أن يُتاح لجميع أولئك الذين يلتمسون معلومات عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير النهائي للمقررة الخاصة وجميع التقارير والوثائق التي سبق لها أن قدمتها وذلك على الموقع التالي على شبكة الويب: "عمل الأمم المتحدة ضد الإرهاب" (UN action against terrorism)؛

٤- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقوم بتجميع جميع تقاريرها وغير ذلك من الوثائق التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية في دراسة واحدة تعكس جميع النقاط والجوانب والتوصيات الهامة الواردة في تلك الوثائق؛

٥- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢١ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، على تقريرها النهائي الممتاز بشأن الدراسة المعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2004/40)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في اعتبارها أهمية دراسة حقوق الإنسان والإرهاب التي أُجريت على مدى عدد من السنوات، بأن يتم تجميع جميع التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/٢٢- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكد مجدداً الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك القرار عن أثر الصراعات المسلحة على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تشير إلى تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 وE/CN.4/Sub.2/2001/29 وE/CN.4/Sub.2/2002/28 وE/CN.4/Sub.2/2003/27)،

وإذ تلاحظ ورقة العمل التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون فيما يتعلق بالقضايا الراهنة والمقبلة بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (E/CN.4/Sub.2/2004/12) وورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة لالاينا راكوتواريسوا بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2004/11)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٢٠٠٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/66 وAdd.-2)،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم المحرز في المجال القانوني على المستوى الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء المنازعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- *ترحب* بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتشير مع التقدير إلى تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)؛

٢- *ترحب أيضاً* بالعمل الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير المفوض السامي (E/CN.4/Sub.2/2004/35)؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية،

وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النـــزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- *تـــرى* أن آخر الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائـــية الدولـــية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النـــزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلا جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمـــثل خطـــوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تعترض على انتشار قبول التعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتعرض مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة؛

٥- *تؤكـــد* مـــرة أخـــرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة وأن توفر التعويض عن الانتهاكات التي لم يتم إنصاف ضحاياها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاعات المسلحة؛

٦- *تشـــجع* الـــدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاســـتعباد الجنســـي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة، مع ضمان التحقق من دقة تسجيل الأحـــداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على الارتقاء بمستوى التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- *تطلـــب* إلى المفـــوض الســـامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمســـين تقريراً مستوفى عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة؛

٨- *تقرر* أن تنظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٣/٢٠٠٤- الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أهمية خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، والتي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تحيط علماً بما أولته الجمعية العامة من اهتمام بمشكلة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة،

وإذ تشدد على أن جميع الممارسات التقليدية الضارة تحيق بالمرأة والطفلة أساساً،

وإذ تلاحظ أن هذه الممارسات لا تستند حصراً إلى تقاليد أو ثقافات محددة وإنما هي أيضاً تعبير عن العنف ضد المرأة والطفلة،

١- *تحيط علماً مع الارتياح* بالتقرير الثامن للمقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك الورزازي، وتشاطر المقررة الخاصة قلقها فيما يتعلق بالآثار السيئة التي تخلفها الممارسات التقليدية الضارة وبضرورة القضاء عليها؛

٢- *تناشد* جميع الدول المعنية تكثيف جهودها الرامية إلى توعية الرأي العام الوطني بالآثار السيئة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة وإلى تعبئته، عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات كلياً؛

٣- *ترجو* جميع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن قضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات الضارة ووسائل القضاء عليها، وأن تُبلِّغ المقررة الخاصة بما قد يستدعي اهتمام المجتمع الدولي من حالات؛

٤- *ترجو* الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وجميع الفعاليات المهتمة بمكافحة الممارسات التقليدية الضارة أن تساعد المقررة الخاصة في إحصاء وتحديد الممارسات السائدة حاليا والضارة بصحة المرأة والطفلة؛

٥- *ترحب* بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل في أفريقيا، التي تستحق أقصى التشجيع؛

٦- *تناشد* المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفانٍ من أجل القضاء التام على الممارسات الضارة بالطفلة والمرأة؛

٧- *تهيب* بالحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، وترجو الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة عن الحالة السائدة في بلدانها فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة؛

٨- *تكرر* اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في آسيا وأفريقيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث الوسائل الكفيلة بتذليل العقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل، وتوجِّه نداءً من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

٩- *ترجو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعد على تحقيق هذا الهدف عن طريق رصد الاعتمادات اللازمة لتنظيم الحلقات الدراسية، وخاصة تنظيم الحلقة الدراسية الأولى المقرر عقدها في أوروبا، وأن ييسر أيضاً عمل المقررة الخاصة؛

١٠- *ترجو أيضا* المفوض السامي أن يساعد المقررة الخاصة حتى تتمكن من الاضطلاع بالولاية المسندة إليها؛

١١- *ترحب* باعتماد الاتحاد الأفريقي للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وتدعو الحكومات بإلحاح إلى التصديق على هذا الصك وإلى دمجه في تشريعاتها الوطنية؛

١٢- *تعرب عن ارتياحها* للأنشطة العديدة التي قامت بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على صعيد أفريقيا، لا سيما في إطار اليوم الدولي "عدم التسامح إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"؛

١٣- *تعرب عن ارتياحها أيضا* لالتزام العديد من الدول بمكافحة جميع الممارسات التقليدية الضارة؛

١٤- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

باء - المقررات

٢٠٠٤/١٠٩- توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أشارت إلى قرارها ٢٠٠٣/١٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمعنون "آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان"، وإذ نظرت في التقرير النهائي للمقررة الخاصة، السيدة كالليوبي ك. كوفا، بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40)، وإذ نظرت أيضا في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفا والمعنونة "مشروع إطار تمهيدي لمبادئ وتوجيهات تتعلق بمسألة حقوق الإنسان والإرهاب" (E/CN.4/Sub.2/2004/47)، وإذ أشارت إلى جدية هذا الموضوع، وإذ وضعت في اعتبارها اختصاص اللجنة الفرعية التقليدي في مجال وضع المعايير، هذا الاختصاص الذي يساهم في تطوير حقوق الإنسان وتحسين فهمها وتعزيزها وحمايتها ويوفر للجنة حقوق الإنسان ما تحتاجه من اللجنة الفرعية من مساعدة ودعم فكري وخبرات، قررت، بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ما يلي:

(أ) أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية يكلَّف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، مشفوعة بشروح مناسبة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة

الإرهـــاب بالاستناد إلى جملة أمور منها الإطار التمهيدي للمبادئ والتوجيهات الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفا؛

(ب) أن تـــنظر في هـــذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١١٠- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

قـــررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن تحيل ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42) إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التي طلبت هذه الدراسة أصلاً، وإلى غيرهما من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١١١- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن اللجـــنة الفرعـــية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أشارت إلى مقررها ٢٠٠٣/١١٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ أعربت عن تقديرها للسيد رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس على ورقة العمل التي أعدّها عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/CN.4/Sub.2/2004/43)، قررت دون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقـــودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد دوس سانتوس ألفيس أن يعدّ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، نسخة موسعة من ورقة عمله، على أن يأخذ في الحسبان التعليقات والاقتراحات التي أُبديت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١١٢- التقرير الأوَّلي عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجينوم البشري

قـــررت اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) أن تعرب عن شكرها الجزيل للمقررة الخاصة، السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك على تقريرها الأوَّلي بشأن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجينوم البشري (E/CN.4/Sub.2/2004/38) وترحب بالمناقشة المكثفة التي جرت بشأن هذا الموضوع؛

(ب) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من أداء ولايتها، وذلك بطرق منها تيسير اتصالاتها بالدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، وتمكينها من إرسال استبيانٍ لها في الوقت المناسب للمساعدة في إعداد تقريرها المرحلي.

الجلسة ٢٣
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١١٣ - مقرر بتأجيل مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تأجيل النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47 حتى دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١١٤ - حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد غاسبار بيرو والسيدة يوليا أنتوانيلا موتوك أن يعدا، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة خلاف الدول بغية التطرق بمنهجية لموضوع المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يقدماها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

- - - - -